خلاف الشافعي فيه وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما وتداخل بالتكرر خلافا لهما
وللشافعي ولا يحدث بيعة هي للنصارى وكنيسة هي لليهود هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو
غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب على موضع محاربنا او لحق
بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته للحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام سب النبي عليه السلام لو كان من مسلم
هدر دمه ذكره الاقطع في شرح القدوري وعند الشافعي هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ
تغلبي لم يقل تغلبية لانه اراد بالتغلبي ذلك الجيل ذكرا كان او انثى ضعف زكوتها
ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يقول يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي
ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج
فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر
القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ما يشد على السفن وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة
فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
وان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب جزاء الشرط محذوف وهو فيها اي بالخصلة الحسنة اخذ
التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
والا قتل وهي اي

ترك

ترك الجواب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب وعن الشافعي
انه يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا يعني
زوالا مراعى وقالا لا يزول ملكه فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه لانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعند الشافعي يبقى موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم ان لم يستفرغه عند
لحوقه بدار الحرب وكسب ردته فيء هذا عنده وقالا فيما اذا قتل او مات كلاهما لوارثه
المسلم وقال الشافعي كلاهما فيء وقضى كل دين حال من كسب تلك الحال وقالا لا يقضي
ديونه من الكسبين وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق
لانه يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لانه يعتمد
الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساوات ولا مساوات
بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقيفه وهو باقي ما ذكر فانه موقوف عنده ونافذ
عندهما وان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا يقتل
مرتدة خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر ابن حرة وارثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة ستة اشهر او اكثر
لان الولد يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدارهم
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لنصف حول او اكثر منذ ارتد لان الولد يتبع الام حينئذ لان الاب
تجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من الام فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد
وانما قال لنصف حول او اكثر لانه اذا ولدته لاقل منه تيقن بوجوده عند الردة فيكون مسلما تبعا لابيه
بخلاف ما اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر ذكره في التبيين وان لحق بدار الحرب بماله

من هذا ظهر ان الخلاف فيما اذا جاءت بالولد لاكثر من نصف حول منه

Copyright © King Saud University